العمليات المصرفية الإلكترونية وتدابير مكافحة الفساد فيها

دراسة تحليلية في القانون العراقي والقانون المقارن

Electronic Banking Operations and Anti-Corruption Measures An Analytical Study in Iraqi Law and Comparative Law

م.د. محمد احمد عيسى
كلية القانون – جامعة بغداد
mohammed.issa@uobaghdad.edu.iq

م.د. اريج عبد الستار علوان
كلية القانون – جامعة بغداد
areej.a@uobaghdad.edu.iq

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٤/١٢/٥ تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/٣/١٣

الملخص:

لقد أدت "التحولات التكنولوجية في حقل الاجهزة والبرمجيات والاتصالات" الى فرض أشكال جديدة من المعاملات المرتبطة بالاقتصاد والمعلومات، ومن ابرز هذه الاشكال نجد "التعاملات الالكترونية"، وهي عبارة عن "تنفيذ كلما يتصل بعمليات شراء وبيع السلع والخدمات والمعلومات عبر شبكة الانترنت والشبكات التجارية الاخرى"، ومن خلال تبادل البيانات الكترونيا، وكذلك "تعديها للحدود الزمنية والمكانية"، ويعد العمل المصرفي الالكتروني من الامور التي أفرزها التقدم التقني الهائل في حقل الاتصالات، حيث تم استحداث سبل أداء جديدة تكون ملائمة لطبيعة ومستلزمات التعاملات الرقمية، واصبح بإمكان العميل الاستفادة من الخدمات المصرفية كسداد فواتير السلع والخدمات عن طريق الاتصال الهاتفي والالكتروني فالمعاملات المصرفية الالكترونية وفرت عددا من المزايا بالنسبة للعملاء، وكذلك توفير "فرص تسويقية جديدة"، وتوزيعا واسع الانتشار، الى "تحسين جودة الخدمة المصرفية".. الا انه على الجانب الآخر رافق ظهور تلك العمليات استغلال بعض الجهات سواء من خارج العاملين في تلك "المؤسسات المالية" او حتى من العاملين فيها مستغلين وجود بعض الثغرات التقنية او الادارية او الرقابية او مستثمرين مكنتهم في الجوانب الخاصة بآمن المعلومات، وبالتالي ماهو موقف "القانون العراقي والقانون المقارن (القانون المصري)" من الموضوع وهل ان بالإمكان التصدي من خلال وسائل رقابية او "تقنية تمثل جدارا لحالات المخالفات الجارية في ذلك المجال".

الكلمات المفتاحية: العمليات المصرفية الإلكترونية، مكافحة الفساد، القانون.

Abstract:

"Technological transformations in the field of devices, software and communications" have led to the imposition of new forms of transactions related to the economy and information, the most prominent of which are "electronic transactions", which are "the implementation of everything related to the purchase and sale of goods, services and information via the Internet and other commercial networks", and through the electronic exchange of data, as well as "transcending

time and space boundaries". Electronic banking is one of the things that resulted from the tremendous technical progress in the field of communications, as new methods of performance were created that are appropriate to the nature and requirements of digital transactions, and the customer can now benefit from banking services such as paying bills for goods and services via telephone and electronic communication. Electronic banking transactions have provided a number of advantages for customers, as well as providing "new marketing opportunities", widespread distribution, and "improving the quality of banking services". However, on the other hand, the emergence of these operations was accompanied by the exploitation of some parties, whether from outside the workers in those "financial institutions" or even from those working in them, exploiting the existence of some technical, administrative or regulatory loopholes or investors who enabled them in aspects related to information security, and thus what is the position? "Iraqi law and comparative law (Egyptian law)" from the subject and whether it is possible to confront through means of control or "technology that represents a wall for the cases of violations taking place in that field".

Keywords: Electronic banking operations, combating corruption, law.

المقدمـة

اولا/ موضـوع البحـث: لقد أدت "التحـولات التكنولوجيـة الحديثـة" فـي مجـال الأجهـزة والبرمجيـات والاتصـالات إلـى فرض أشكال جديدة من المعاملات المرتبطـة بالاقتصـاد والمعلومـات، .ومن ابرز هذه الأشكال نجد "التجـارة الالكترونيـة"، وهـي عبـارة عـن تنفيـذ كـل مـا "يتصـل بعمليـات شـراء وبيـع السـلع والخـدمات والمعلومـات عبـر شـبكة الانترنـت والشـبكات التجاريـة الأخـرى"، ومـن خـلال تبـادل البيانـات الكترونيا، وكذا تعديها للحدود الزمنية والمكانية التي تقيد حركة المعاملات التجارية ويعد العمل المصرفي الالكتروني من الأمور التي "أفرزها التطور التكنولوجي" الهائل في مجال الاتصالات، حيث تم استحداث وسائل دفع جديدة تكون ملائمة "لطبيعة ومتطلبات التجارة الإلكترونية".

والاشكالية التي تظهر في "المعاملات المصرفية الالكترونية"، انها محفوفة بالعديد من المخاطر، كونها تمثل "ارتباطا وثيقا بين العمليات الإلكترونية" "وسرية المعلومات التي قد تؤدي إلى العبث" في أرصدة الزبائن أو إجراء عمليات التحويل والدفع الإلكتروني المبتكرة من خلال حسابات العملاء ولمواجهة هذه التحديات ليس أمام المصارف سوى العمل الجاد لتقبل هذه المخاط، مما يستوجب عليها مسؤوليات كبيرة لمواجهتها من خلال تبني إدارة مخاطر شاملة لتحديد هوية هذه المخاطر، والحد منها من خلال "الوسائل الرقابية ووضع السياسات العملية المناسبة لمواجهته"، هذا فضلا عن "الافتقار الى أنظمة مصرفية رقمية شاملة في المصارف الحكومية، والتي تيسر مراقبة اجراء المعاملات المالية، ومتابعتها بين أقسام ووحدات المتابعة في تشكيلات المصارف حال حدوثها بالوقت المناسب والسرعة الممكنة وبالشكل

الذي يحقق التدقيق المتقاطع"، فضلا عن عدم وجود "ضمانات تشريعية للعاملين المبلغين عن العمليات المشبوهة في المصارف" وهذه تشكل ثغرة في قانون غسل الاموال.

ان تدابير مكافحة الفساد تتنوع الى عدة انواع وذلك تبعا لمفهوم كل منها وادواته ونطاق عمله فمنها تدابير الرقابة الفنية في حين ان منها من يستند الى اسس قانونية خاصة والى وسائل الافصاح. ويعد "عدم قدرة القوانين الخاصة بالبلدان العربية على مسايرة التطورات الحديثة" يؤثر على قدرة البنوك على الاستمرار في ظل "المنافسة الشديدة التي يشهدها القطاع البنكي" وخصوصا بعد تحرير السوق البنكية ما يؤثر كذلك في ثقة العملاء تجاه المنظومة التشريعية من جهة قدرتها على حمايتهم من الاخطار الناجمة عن التعامل مع البنوك، مما يؤدي الى عزوفه من التعامل مع البنوك وبالتالي الاضرار بالاقتصاد الوطني وكذلك نقص او "عدم توفر هذه الدول على قوانين تحكم التعاملات الرقمية" بشكل عام في الوقت الذي اصبحت فيه مداخيل تلك المعاملات تشكل جزءا هاما من مداخيل بعض الدول، يزيد من حجم الاشكاليات المطروحة امام بعض البنوك التي دخلت فعلا للعمل في البيئة الالكترونية بدون اطار قانوني او ضمانات تشريعية.

ثانيا/ مشكلة البحث: تتجلى مشكلته في أن "المعاملات المصرفية الالكترونية بالرغم من المزايا" العديدة التي تمتاز بها، الا انها في الوقت ذاته محفوفة بالعديد من المخاطر، كونها تمثل ارتباطا وثيقا بين العمليات الالكترونية وأمن المعلومات التي قد تؤدي الى العبث في أرصدة العملاء او اجراء "عمليات التحويل والدفع الكترونيا المبتكرة" من خلال حسابات العملاء ولمواجهة هذه التحديات امام المصارف وبالعمل الجاد لتقبل هذه المخاطر، مما يستوجب عليها مسؤوليات كبيرة لمواجهتها من خلال تبني ادرة مخاطر شاملة لتحديد هوية هذه المخاطر، والحد منها من خلال الوسائل "الرقابية ووضع السياسات العملية" المناسبة لمواجهته، وهو ما تبنته "التوصية الاوربية الصادرة عام ١٩٨٨ لمسؤولية البنك" على اساس تحمل المخاطر

ثالثا/ أهمية البحث: بعد ان القت تطبيقات برامج الذكاء الاصطناعي بظلالها على كافة ميادين الحياة، كانت "العمليات المصرفية الالكترونية" من ابرز صورها حيث استلزم سرعة التعامل وسرعة اتخاذ الاجراء المصرفي اللجوء الى فهم وشرعنة تلك العمليات فضلا عن تداول وانتشار "العمليات المصرفية الالكترونية" من ابرز سمات هذا العصر، الا انه على الجانب الآخر ترتب على تلك العمليات ظهور حالات للتعامل تستغل التسهيلات والثغرات المتوفرة بين ثنايا تلك العمليات بل ان قسما من الجهات صارت مختصة في النفوذ بين الفجوات "التشريعية او الفنية او الرقابية" وتحقيق منافع غير مشروعة لها غاضة البصر عن المخالفات القانونية والخروقات التي سببتها للنظام المصرفي فضلا عن آثارها الخطيرة المتمثلة بالدخول في نطاق الفساد المالي وما يترتب عليه من "تدمير النظام المصرفي" بما يترتب عليه من آثار اقتصادية خطيرة بحق عموم الاقتصاد العراقي اضافة الى ما يمثله من سلوك غير سوي وغير آمين يعمل على يعمل على جمع جميع "الانحرافات المالية للتشريعات والقوانين للعمل لمصلحته الشخصية" على حساب المصلحة العامة، يضاف الى ذلك آثره الخطير على اخلاقيات العمل الاداري.

رابعا/ الاسئلة البحثية:

السؤال المركزي: هل كانت معالجة "التشريع العراقي" بخصوص موضوع البحث المتمثل "بقانون البنك المركزي العراقي المرقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤" وكذلك قانون تعديله الثاني رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٧ او في قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ وتعليمات تنفيذه المرقمة (٤) لسنة ٢٠١٠ او حتى من القوانين العراقية الاخرى ذات الصلة كقانون "التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤".

الاسئلة الفرعية:

- هل تعرضت القوانين العراقية ذات الصلة لتعريف تلك العمليات.
- هل ان البنوك العراقية لها القدرة على مسايرة التطورات التي شهدتها تلك العمليات وبالتالي مواجهة المنافسة الشديدة التي تعرضت لها من المصارف الاجنبية.
- هل تمكنت البنوك العراقية من "توفير الحماية والضمانات الكافية لعملاءها" عند التعامل بهكذا نوع من العمليات.
- هل اقتصرت تدابير مكافحة الفساد في تلك العمليات على نوع واحد فقط من التدابير ام انها كانت على اساليب مختلفة وحسب طبيعة المعاملة والجهات المكلفة والوسائل المتاحة.
- هل كان للقطاع المصرفي دور في العمل على اكتشاف حالات الفساد والمخالفات التي تشوب تلك العمليات.

خامسا/ الاهداف البحثية:

الهدف المركزي: يهدف البحث الى بيان التقييدات والصعوبات التي تواجه "التجارة الالكترونية" وتحد من قدرة المؤسسات ذات الصلة على توفيرها وتقديم خدماتها المالية لعل من أبرزها المعوقات الامنية وما تفرزه اشكاليات التجارة الالكترونية ذاتها فضلا عن النزعة لعدم التغيير والبنى التحتية وغيرها، هذا من جانب كما ان بعض صور تلك العمليات قد تشكل في حد ذاتها وسائل لنفاذ بعض اوجه الفساد وسائل مواجهة المخالفات في "العمليات المصرفية الالكترونية".

الاهداف الفرعية:

- تحديد المقصود بالعمليات المصرفية الالكترونية وبيان الموقف القانوني من ذلك.
- تحديد "السبل القانونية" الممكنة لكشف حالات الفساد الجارية عبر تلك العمليات، مع الوقوف على اهم الاجراءات والضمانات الممكنة للتصدي لها.

سادسا/ منهج البحث: اتبعنا "المنهج الاستقرائي التحليلي في استقراء الحلول القانونية المطروحة" في هذه المسألة على صعيد التشريع والآراء الفقهية ومن ثم تحليل تلك الآراء المطروحة في المسألة والمنهج المقارن في مقارنة تلك الآراء ببعضها من اجل التوصل الى أنجع النتائج وأفضل الحلول والمنهج الاستنباطي في استنتاج الحلول المناسبة لهذه المشكلة، فضلا عن اعتماد البحث على المنهج الوصفي من خلال الرجوع إلى المؤلفات والابحاث والدراسات المتوافرة وعرض النصوص القانونية المنظمة للموضوع في التشريع المقارن.

سابعا / نطاق البحث: سيتصدى البحث لموضوع "العمليات المصرفية الالكترونية" وتدابير مكافحة الفساد فيها، وسيتم اجراء المقارنة مع القانون "المصري والسبب في اختيار القانون المصري" دون سواه هو لوجود العديد من اوجه التشابه من حيث شيوع حالات الفساد عبر تلك العمليات.

ثامنا / خطة البحث: سنقسم بحثنا وفقا للخطة الاتية:

المبحث الاول: ماهية العمليات المصرفية الالكترونية.

المطلب الاول: مفهوم العمليات المصرفية الالكترونية.

المطلب الثاني: الاشكاليات الناشئة عن ممارسة العمليات المصرفية الالكترونية.

المبحث الثاني: تدابير مكافحة الفساد في العمليات المصرفية الالكترونية.

المطلب الاول: تدابير الرقابة الفنية.

المطلب الثاني: التدابير المقررة بنصوص قانونية خاصة.

المبحث الأول: ماهية العمليات المصرفية الإلكترونية

ترتب عن استخدام المصارف والمؤسسات المالية للوسائل و"البرامج المتطورة لتكنولوجيا الاعلام والاتصال" على الشبكات الالكترونية، ظهور مصطلحات كثيرة منها: "العمليات المصرفية الالكترونية"، "البنوك الالكترونية"، البنوك على الانترنت "العمليات المصرفية" على الانترنت الصيرفة الالكترونية وغيرها من المصطلحات التي تشير كلها الى تقيد "البنوك للعمليات والخدمات المصرفية" القديمة والمبتكرة بطريقة الكترونية او عن بعد باستعمال وسائل اتصال الكترونية وعن طريق "شبكة الانترنت" وتتميز تلك العمليات الوافد الجديد على بيئة النشاط المصرفي عن غيرها من العمليات الكلاسيكية من حيث المفهوم والشروط والمميزات، الا انها على الجانب الآخر تثير جملة من الاشكاليات الناشئة اما من حيث ظهور جملة من المعوقات التي قد تحول دون القيام بها او ترتب جملة من مظاهر الفساد التي قد تستغلها بعض الجهات لتنفيذ الاجندات الخاصة بها، ولغرض الاحاطة بهذين المحورين الاساسيين اللذان سيشكلان عماد البحث في هذا المبحث عليه سنقسمه الى مطلبين نتناول في المطلب الاول منهما لمفهوم العمليات المصرفية الالكترونية واما في المطلب الثاني فسنتعرض فيه للإشكاليات الناشئة عن ممارستها.

المطلب الأول: مفهوم العمليات المصرفية الالكترونية

تعددت التعاريف التي تناولت تلك العمليات كما ان تحققها يستلزم توافر جملة من الشروط هذا من جانب من جانب آخر فقد تبين ان القيام بها يحقق جملة من المميزات وهو السبب الذي دفع التشريعات المختلفة مؤخرا الى اخذ الموضوع على محمل الجد ولذا سنوزع هذا المطلب الى فرعين نبحث في الفرع الاول منهما الى تعريف العمليات "المصرفية الالكترونية" وشروطها فيما سنخصص الفرع الثاني منهما للميزات المترتبة على أداء تلك العمليات.

الفرع الأول: تعريف العمليات المصرفية الالكترونية وشروطها

سنقسم هذا الفرع الى فقرتين حيث سنتناول في الفقرة الاولى تعريف تلك العمليات فيما سنخصص الفقرة الثانية منهما لبيان الشروط الواجب استيفاءها فيها

اولا/ تعريف العمليات المصرفية الالكترونية: لقد تعرض جانب من الفقه الى تعريف تلك العمليات بكونها "مجموعة من الفعاليات والانشطة المبتكرة التي تجريها المصارف والمؤسسات المالية التقليدية فضلا عن المبتكرة [١]" وعليه يمكننا القول بانها تعني مجموعة العمليات التي يؤديها المصرف الالكتروني الى زبونه بوسائل الاتصال الالكتروني كشبكات الاتصال وغيرها من الوسائل المتطورة وتكون الخدمات المقدمة منها وفق شروط يضعها المصرف، يمكن تحديد مفهوم آلية العمل المصرفي الالكتروني بشكل عام، بانه يضم كل الفعاليات او الانشطة التي يتم "عقدها او أداؤها او تنفيذها بوسائل كالهاتف و الحاسوب و الصراف الآلي و الانترنت وغيرها... وذلك من خلال الانشطة التي يجريها مصدروا وسائل الايفاء و الائتمان الالكتروني على انواعها او وجودها و كذلك سائر الخدمات الإلكترونية و المقاصة العائدة اليها سواء من خلال وسائل قديمة او حديثة [٢]. ويمكن ان نتصور دور تلك المصارف حيث انها تعمل كوسيط في العمليات المالية والتجارية اذ يقوم عميل المصرف بعمليات التحويل او التواصل عبر الانترنت بالمصرف الذي يتعامل معه[٣]. ولم يرد تعريف لتلك العمليات عموما في التشريع العراقي حيث لم يعرفه "قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنه ١٩٨٤" وانما فقط ذكر التعداد لتلك العمليات وذلك في الفصل الثاني من الباب الرابع و تشمل تلك العمليات (وديعه النقود، اجارة الخزائن، النقل المصرفي، لاعتماد للسحب على المكشوف، الاعتماد المستندي، الخصم خطاب الضمان) ونرى انه ينبغي تلافي هذا القصور و تعديل النصوص بما يوفر التنظيم التشريعي المحكم وتوفير الحلول و الضمانات لكافة الفروض التي يمكن ان تنشأ عن تلك العمليات، في حين نجد ان "المشرع المصري قد اورد تعريفا للعمليات المصرفية وذلك في المادة (٣١) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ بقوله: (...يقصد بأعمال البنوك في تطبيق احكام هذه المادة كل نشاط يتناول بشكل اساسي واعتيادي قبول الودائع والحصول على التمويل والتسهيلات الائتمانية والمساهمة في رؤوس اموال الشركات وكل ما يجري العرف المصرفي على اعتباره من اعمال البنوك)" فيما يرى رأي بانه لا يخفى عدم التوفيق في صياغة النص المذكور، اذ كان الاجدى عدم التصدي لوضع تعريف اكتفاء بعبارة (ما يجري العرف المصرفي بحسب اعتباره من اعمال البنوك) [٤]

فيما عرف الدفع الالكتروني (باعتباره من صور تلك العمليات) وذلك في "قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري الصادر بالقانون رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠" اذ عرف نصت المادة (١) منه بالآتي: (بأنها مجموعة من الوسائل والاجراءات لسداد او مقاصة او تسوية الاموال عن طريق تحويل الاموال بين طرفين او أكثر من خلال نظام الكتروني بينما عرفت خدمات الدفع على انها جميع الخدمات المرتبطة بمعلومات الحساب او بإصدار او ارسال او امر وعمليات الدفع او استقبالها او تنفيذها بمختلف الوسائل والهيئات)

ثانيا/ شروط ممارسة العمليات المصرفية الإلكترونية: هناك جمله من الشروط التي لابد من استيفائها بغية مباشرة العمل المصرفي الالكتروني ومن أبرزها:

١. ان يستوف البنك على عدم ممانعة البنك المركزي على ممارسة نشاطه عبر الوسائل غير التقليدية.

٢. ان يحدد البنك نطاق المسؤولية التي ستترتب نتيجة ممارسة نشاطه لغرض ضبط نشاطه (٥).

٣. ان يبين المصرف البيانات والبنود الكاملة لحصوله على الموافقات اللازمة وعلى صفحة (web)".

٤. اجتياز المصرف للضوابط الخاصة بالمعايير المعتمدة من قبله فيما يخص بعض المسائل كالعدالة بمركز بعض الزبائن وآلية قروضه واصوله (٦).

الفرع الثاني: مميزات العمليات المصرفية الإلكترونية

تحقق "العمليات المصرفية" جمله من المميزات سواء لمستخدميها او التحويل الذي تمثله في قطاع الخدمات عموما وان أبرز ما يمكن بيانه في تلك المميزات هو: –

١. توفر وسيط ملائم للاتصال بعملاء البنك.

٢. خفض تكلفة عملاء البنك حيث تم من خلالها نشر "البيانات المالية والتسويقية وذلك بتكلفه منخفضه جدا بالنظر الى تكلفة الاعلى" في وسائط اخرى غير شبكة الانترنت.

٣. وصول العمليات المصرفية الى اسواق أكثر اتساعا مما يؤدي بالتالي الى استقطاب المزيد من زبائن البنك[٧].

٤. بالنسبة للبنك فالقيام "بتلك الانشطة يعمل على خفض النفقات وزيادة الارباح وبالتالي جذب المزيد من الزبائن".

٥. تعمل تلك الانشطة على مغادرة العمليات التقليدي بأخرى رقمية[٨].

٦. انتعاش التجارة وترويج الخدمات وتوسيع حجم الانشطة الاقتصادية الخارجية [٩]".

المطلب الثاني: الاشكاليات الناشئة عن ممارسة العمليات المصرفية الالكترونية

على الرغم من ان "الصيرفة الالكترونية" تحقق عدة مزايا ابرزها تقديم " التسهيلات النموذجية للعملاء بصورة افضل وزيادة عدد الخدمات واستقطاب شريحة اوسع من العملاء فضلا عن زيادة كفاءة البنك والسرعة في انجاز المعاملات والحد من الانشطة التقليدية وضغط النفقات غير انها على الجانب الاخر ترافقها بعض الصعوبات التي تحد من قدرة الجهات المالية ذات الصلة على توفيرها وتقديم خدماتها المالية لعل من ابرزها "المعوقات الامنية وما تفرزه اشكاليات التجارة الالكترونية" ذاتها فضلا عن النزعة لعدم التغيير والبنى التحتية وغيرها هذا من جانب كما ان بعض صور تلك العمليات قد تشكل في حد ذاتها وسائل لنفاذ بعض اوجه الفساد ولما تقدم فسنقسم هذا المطلب الى فرعين نخصص الفرع الاول منهما للبحث في تلك المعوقات التي ترافق تلك العمليات فيما سنخصص الفرع الثاني للبحث في ابرز تلك العمليات التي يمكن ان تستغل في حد ذاتها لنفاذ بعض اوجه الفساد من خلالها

الفرع الأول: معوقات العمليات المصرفية الالكترونية

ان بيئة "العمل البنكي الرقمي تشكل صورة من صور التعاقد" عن بعد ولا يخلو التعامل بها من المشكلات القانونية والعملية، فحينما يتعامل النشاط المصرفي الالكتروني فهو يفرض وجود تقنيات متقدمة لا بد من ولي يقابله فجميع داعٍ مثقف لديه القدرة على استيعاب لغة العصر والخروج من نطاق العمل المصرفي التقليدي ولذلك قد يشكل مسائلة "التقدم التكنولوجي من الصعوبات التي تعرقل الاعمال البنكية الرقمية" في ظل تقسيم العالم الى دول متقدمة واخرى نامية الكترونيا عموماً وسنستعرض في ادناه لأبرز تلك المعوقات وكالاتي: –

١. ان العمل المصرفي الالكتروني غير محصن بالكامل اذ يمكن افشاء المعلومات التي يتضمنها او سرقتها مما يؤثر سلبا على النشاط، ولا يمكن ان نتصور ذلك من خلال طريقه الاول هو اختراق المواقع المسؤولة على العمل المصرفي الالكتروني من قبل القراصنة بطريق الفيروس المعلوماتي كمرض يصيب الحاسب الآلي [١٠].

ويمكن ان نتصور ذلك من خلال قيام البعض بدخول "المواقع الالكترونية" حيث يقومون بسحب مبالغ يصعب الكشف عنها من حساب الزبون مع العلم ان درجة الامان مهما امكنت تبقى نسبية اي انها تبقه لفترة زمنية محددة حتى تظهر المسائل المضادة لها مما يستدعي استحداث وسائل امان جديدة بصورة كاملة ولفترة طويلة [١١]بشكل متجدد.

٢. لما كان التعامل المصرفي الالكتروني هو صورة من صور "التجارة الالكترونية" عموماً، وبالتالي فهو يتأثر بما تتأثر به ومن خلال ذلك نقص الوعي والإدراك بالتعامل المصرفي الالكتروني عموماً.

٣. الميل الى مقاومة التغيير الالكتروني، فهناك ميل لمقاومة التغيير، فهي ظاهرة انسانية تنتشر بوجه عام في الدول النامية وبخاصة مقاومة التغيرات التقنية ويرجع هذا الميل لأسباب منها التعامل الالكتروني (عموماً) ينطوي بالضرورة على استخدام اتفاقيات تكنلوجية حديثة كوسائل الدفع الالكتروني وهناك الكثير من رجال الاعمال العاملين بنظم تقليدية يخشون من المغامرة بالدخول الى هذا العالم الالكتروني لأنهم لم يعتادوا عليه، واما من جانب المستهلك فقد اعتاد الكثير منهم المعاينة الفعلية قبل الدفع.

لا توجد قوانين محكمة خاصة بتنظيم التعامل المصرفي الالكتروني وهو عامل يمثل عقبة رئيسية في هذا المجال كونه سيبقي بسبب غياب الحماية القانونية لأطراف التعامل وبالتالي سيفتح الباب على مصراعيه لحدوث تجاوزات تمضي بغير رادع او عقاب ([١٢]).

٤. نشوب بعض الاشكاليات بين الاطراف ذات الصلة في المسالة سواء بين الاطراف العاملة في المصرف او بينهم وبين الاغيار، مما قد ينعكس سلبا على حسن سير تلك الفعالية وآثارها ([١٣])

الفرع الثاني: صور الفساد من خلال العمليات المصرفية الإلكترونية

سنتناول في هذا الفرع لإبراز حالات الفساد التي تمرر من خلال مباشرة تلك العمليات، لذا سنقسم هذا الفرع الى فقرتين اساسيتين وعلى النحو الاتي:

اولا/ الاليات المصرفية في غسل الاموال: قد يستغل بعض المتعاملين مع المصارف من خلال اساليب التحويل بالطرق غير التقليدية وجود بعض الفجوات في أنظمة تلك المصارف حيث يتم تسللهم من خلال استغلال الترخيص باتمام اعمالهم بالصورة الالكترونية وذلك باستغلال العمل لما يعرف بنظام (SWIFC) فيكون بوسعهم تحويل كمية كبيرة من المبالغ المتحصلة بوسائل مشبوهة لغرض تحويلها الى مصارف خارج البلاد دون ان يفصحوا عن بياناتهم الشخصية او الهدف من عملية التحويل ويمتاز هذا الاسلوب بصعوبة متابعته او الكشف عنه (١٤)

ثانيا/ الصور الاخرى للفساد: يمثل الدفع الالكتروني عماد هذه الاساليب بشكل اساسي وتعددت الآراء التي تصدت لتحديد المقصود بها، فمنهم من ذهب الى انها السبل الكفيلة بنقل وتبادل الاموال بكميات غير محددة من خلال الوسائل غير التقليدية (١٥) وتتعدد الصور التي تندرج ضمن ذلك ومها:

١. **التحويل الالكتروني المصرفي:** وهو من أكثر المعاملات انتشارا ومما تساعد على ذلك ان المحول لا يهتم كثيرا بالأليات التي تتخذ لاستيفاء "التحويل بذات الاهتمام باستيفاء ذات الانشطة المالية المتعددة عبر الانترنت بدلا من استخدام الاوراق[١٦]. ولقد لوحظ ان العديد من حالات الفساد تتم عبر هذه الصورة من العمليات.

٢. **عمليات المقامرة من خلال شبكة المعلومات الدولية:** حيث تلجأ بعض الجهات الى تنفيذ اجندتها في عمليات الفساد من خلال هذه الوسيلة وتمتاز بصعوبة الكشف عنها من قبل الجهات التحقيقية على الرغم من اتخاذ بعض الاجراءات بحقها مثل المنع الكلي او منع التراخيص وغيرها (١٧)

٣. **نظام المقاصة الالكترونية:** وهو يمكن البنوك للمشاركة وفروعها من التعامل بأوامر الدفع في ما بينهم بطريقه آلية ويمكن تحويل الحسابات الاجمالية من خلال الانشطة الرقمية المختلفة [١٨]".

٤. **البطاقات الذكية:** وهي بطاقات تشبه كثيرا بطاقة الصرف الالكتروني القياسية وهي بطاقة متينة وقوية تقاوم عوامل التلف ولا يتطلب انتقال البيانات منها اواليها تلامسا معدنيا metal to metal contact ويمكن لهذه البطاقة ان تؤدي وظائف بطاقة الائتمان وبطاقة الائتمان المدنية وبطاقة منفذ الصرف الاليكتروني ويمكنها ان تقيد جميع الانشطة التي تمت في الآونة الاخيرة (١٩)

ومن الامثلة على حالات الفساد التي وقعت من خلال ذلك، ما نشرته "هيئة النزاهة العراقية في بيان لها ان "محكمة الجنايات المختصة" اصدرت حكما "بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات" بحق كل من المدير العام الاسبق لمصرف الرافدين والمدير المفوض للشركة العالمية للبطاقة الذكية ومسؤول شعبة البطاقات في مصرف الرافدين وتتمثل تفاصيل القضية بالاستحواذ على الارباح الخاصة بمصرف الرافدين الناشئة عن المساهمة في الشركة العالمية للبطاقة الذكية والبالغة قيمتها(١٣,١٧٣,٦٩٦,٠٩٦) دينار (٢٠)

المبحث الثاني: تدابير مكافحة الفساد في العمليات المصرفية الالكترونية

تتنوع تلك التدابير الى ما هو ذو طابع فني بحت ومنها ما يستند الى نصوص قانونية خاصة وبناء على ذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نتعرض في المطلب الاول منهما الى تدابير الرقابة الفنية فيما نتعرض في المطلب الثاني الى اساليب الحماية المستندة الى نصوص قانونية خاصة.

المطلب الأول: تدابير الرقابة الفنية

تعد الرقابة من المواضيع بالغة الاهمية في العمل المصرفي، وذلك لان تشخيص نواحي الضعف والقصور في هذا النظام يعد امرا حيويا للعمل على تحديد حالات القصور المقصود او غير المقصود والذي يؤدي الى الوقوع بحالات الفساد، وتعد التدابير التي تتخذ من الرقابة الفنية محلا لعملها بغية مكافحة الفساد في تلك الانشطة من اهم تلك التدابير، ولما كان للرقابة الفنية مفهومها الخاص الذي ينبغي اولا الوقوف عليه فضلا عن ان هناك جملة من الاثار التي ستترتب على اتباعها، من جانب آخر فان لتلك الرقابة لن تتحقق الا بعد اتباع بعض الآليات اللازمة لغرض تفعيلها، ولما تقدم سنقسم هذا المطلب الى فرعين نتعرض في الفرع الاول لتعريف تدابير الرقابة الفنية والآثار المترتبة عليها فيما سنبحث في الفرع الثاني لآليات عمل تلك التدابير

الفرع الأول: تعريف تدابير الرقابة الفنية وآثارها

سنبحث في هذا الفرع لتعريف تدابير الرقابة الفنية وكذلك للآثار المترتبة عليها ولذا سنقسم هذا الفرع الى فقرتين نتصدى في الفقرة الاولى لتعريف تلك التدابير فيما سنبحث في الثانية للآثار المترتبة عليها

اولا/ تعريف تدابير الرقابة الفنية: هي الآليات التي ينتهجها البنك بغية تمكينه من ادارة ايراداته المتأتية والمحافظة عليها من الاهدار او اساليب الفساد والتحرز من الايفاء بواجباتها وعدم مخالفتها للتشريعات والضوابط (٢١)"

فيما عرفها آخرون بانها تعني عملية تستوثق فيها الجهات الادارية في المؤسسة المالية بان الانشطة المالية تتم كما ينبغي لها وبخلافه تقوم المؤسسة باتخاذ الاجراءات الكفيلة بإعادة المور الى مسارها الذي ينبغي لها ان تكون فيه (٢٢)

ولما تقدم ذكره يمكننا القول بان الرقابة الداخلية تتمثل بالإدارة السليمة والدقيقة للإجراءات والاساليب والوسائل المتبعة في القيام بالعملية الرقابية داخل التنظيمات الادارية بكافة اشكالها، كأعمال التوثيق والمتابعة التي يتم من خلالها التأكد من دقة الانشطة البنكية ومدى الالتزام بالسياسات الادارية، فتقوم الادارة بالمراجعة والرقابة على نفسها بنفسها وتقوم بتصحيح ما تكتشفه من انحرافات واخطاء في اعمالها (٢٣)

ثانيا/ الآثار المترتبة على الرقابة الفنية:

١. المساهمة في ارتفاع حدة التنافس في القيام بالأنشطة البنكية رغم ارتفاع الطلب عليها يضاف الى ذلك تنامي تقنية الرقمية بأساليبها وصورها المتعددة (٢٤)"

٢. الاحتياط على كفالة عدم استهداف الهيئات المصرفية اضافة الى حفظ حقوق كلا من المودعين والمستهلكين واستقرار النظام المالي (٢٥)

٣. القيام بما ينبغي على المؤسسات المالية القيام به عند اخلال المؤسسات المالية بأعمالها لاسيما تلك التي تتعلق بأصول تلك المؤسسات، فضلا عن ذلك توفير الرقابة الدورية والمستمرة، وذلك لان تلك الرقابة لا تقتصر على تحقيق متطلبات تأسيس وانتشار المصارف الالكترونية او نوافذ التعاملات او نوافذ

التعاملات الالكترونية فحسب انما تمتد وتستمر طوال مدة ممارسته المصرف لعمله وتقديم الخدمات و"العمليات المصرفية الالكترونية" وهذا ما يقتضي قيام الجهات الرقابية بمراقبة اداء المصارف باستمرار وبشكل دوري للتأكد من كفاءة عمل الجهاز المصرفي بوسائل تدقيق الحسابات والوثائق الخاصة بالمصارف "بشكل مستمر وتجنب التعرض للمخاطر او الحد منها" على اقل تقدير وتقييم العمليات وتحليل العناصر المالية للمصرف والنظر في مدى توافقها مع الاطر العامة والقوانين الحاكمة في هذا الشأن والتأكد من قدرة المصارف على الوفاء بالالتزامات الملقاة على عاتقها ([٢٦]).

الفرع الثاني: آليات عمل الرقابة التقنية على العمليات المصرفية الالكترونية

وتتمثل "بالإجراءات الرقابية بهدف التثبت من دقة عمل البيانات والموقف منها بما يقود الى التعويل على هذه البيانات بمعنى انها العملية التي تتضمن اقامة نظام محكم للمعلومات" يكون بوسعه التأكد بشكل دائم ان الفعاليات تتم وفق الخطة المرسومة، "ويؤسس هذا النظام على توفر بيانات دائمة عن الاجراء الفعلي ويتم مقارنتها بالخطة الموضوعة ([٢٧])"، وتنصب تلك الآليات على ثلاث مراحل الرقابة في مرحلة المدخلات، والتشغيل والمخرجات وهو ما سنتعرض له تباعا وعلى النحو الاتي:

١. **مرحلة الرقابة على المدخلات:** وتتحقق هذه المرحلة من خلال استلام بيانات دقيقة من الادارات "المختلفة وتحويلها الى بيانات قابلة للقراءة والرقابة على المدخلات لها اهمية كبيرة في النظم الالكترونية وذلك لان معظم الاخطاء تقع عند هذه النقطة وتهدف الرقابة على المدخلات الى اعطاء تأكيد معقول بان البيانات التي تم استيفاءها للتشغيل بواسطة معالجة البيانات الكترونيا قد تم التصريح بها بطريقة صحيحة وتم تحويلها الى هيئة تستشعره الآلة وتميزه وان البيانات لم تخفي او تفقد او يضاف اليها او تكرر او تم تغييرها باي طريقة اخرى" وتشمل الرقابة على المدخلات الاجراءات الرقابية التي تتعلق برفض وتصحيح واعادة تقديم البيانات التي كانت غير صحيحة اصلا([٢٨])

٢. **مرحلة التشغيل:** او ما تسمى "بالمعالجة وهي مجموعة من العمليات الحسابية التي يتم اجرائها على المدخلات ([٢٩])، يقوم الدماغ البشري بعملية معالجة المعلومات ليكون لنا الطريقة التي نتصور بها المعلومات ونستوعبها وهناك نماذج مختلفة لهذه المعالجة، احدها هو نموذج الترميز المزدوج للمعلومات (وتشكيل نموذج عقلي من نوعي المعالجة (النظام اللفظي والنظام المجازي) يصبح جانب معالجة المعلومات عاملا مهما للغاية في مجال الذكاء الاصطناعي ولبرامج النمذجة التي تحاول تشجيع انواع معينة من التفكير او الاستكشاف" في حالة مواجهة معلومات جديدة سيحاول الدماغ عادة دمجها في المفاهيم السابقة ونماذجها العقلية الموجودة مسبقا، فالمعلومات او البيانات في شكلها الخام ليست مقيدة لاي منظمة طريقة جمع البيانات الاولية وترجمتها الى معلومات قابلة للاستخدام يتم اجرائها عادة في عملية خطوة بخطوة بواسطة فريق من علماء البيانات ومهندسيها، والغر ض من هذه المرحلة هو ازالة البيانات السيئة (البيانات الزائدة عن الحاجة او غير المكتملة او غير الصحيحة) وذلك للبدء في تجميع معلومات عالية الجودة بحيث يمكن استخدامها بأفضل طريقة ممكنة لذكاء الاعمال وفي هذه المرحلة

تخضع البيانات الاولية لأساليب معالجة بيانات مختلفة والذكاء الاصطناعي لتوليد مخرجات مرغوبة، وتتوزع طرق معالجة المعلومات الى ثلاث طرق هي المعالجة اليدوية والميكانيكية والالكترونية (٣٠)

كما قصد آخرون "بالتشغيل بانه استخدام الحسابات الالكترونية في ادارة البيانات لكل ما يخص التشغيل، التخزين، التداول والتحديث (٣١)"

وتحقق مرحلة التشغيل العديد من المواصفات التي تقود بالضرورة الى تحصين اجراءات الرقابة الداخلية من أبرزها توفير "المعلومات عن العمليات في الوقت الملائم، فضلا زيادة الدقة في المعلومات، وتحسين وتسهيل التحليل الاضافي للمعلومات"، واختصار الخطوات والاجراءات الرقابية، ورفع قدرة التمييز الملائم بين الواجبات من خلال القيام ببرنامج رقابي آمن (٣٢)

٣. **مرحلة المخرجات:** يتحقق مفهوم الرقابة على المخرجات هو ان مجاميع المخرجات يجب مقارنتها مع المجاميع الرقابية للمدخلات وفحص وتسوية اي فروق وهذه هي احدى الوظائف المهمة للمجموعة الرقابية داخل ادارة معالجة البيانات (٣٣)

ويتمثل الغرض من فرض الرقابة لاسيما على العمليات الالكترونية (لاسيما في نطاق العمل المصرفي) الى التثبت من حقيقة المخرجات المؤشرة بعد عملية التشغيل، فضلا عن ذلك التثبت من ان الاشخاص المصرح لهم فقط هم الذين يستلمون المخرجات والنتائج (ومنها على سبيل المثال كشوف ارصدة الحسابات والتقارير والفواتير وشيكات المدفوعات) والى التأكد من ان الاشخاص المصرح لهم فقط هم الذين يستلمون المخرجات والنتائج.

المطلب الثاني: التدابير المقررة بنصوص قانونية خاصة

لا تقتصر سبل الرقابة على الرقابة الفنية فقط، بل ان هناك من السبل ما تستند الافصاح فيما يستند البعض الاخر منها الى نصوص قانونية خاصة ذات صلة، ولما تقدم سنقسم هذا المطلب الى فرعين نبحث في الاول الى النصوص التي تفرض التزاما بواجب الافصاح على الاطراف المشمولة في حين سنبحث في الفرع الثاني منهما للتدابير المستندة الى نصوص قانونية مختلفة.

الفرع الأول: التدابير المقررة بوسائل الافصاح المصرفي

ولغرض تحديد الدور المهم "للإفصاح في نطاق مكافحة الفساد في تلك الانشطة، وبناء على ما تقدم سنقسم البحث فيه الى فقرتين نتعرض في الفقرة الاولى منهما الى التعريف القانوني للإفصاح، حيث ان البنوك هي عماد الاوجه الخاصة للتصدي للفساد وبيان اساسه القانوني، فيما سنخصص الفقرة الثانية منه لبيان أبرز اوجه التزام المصرف بها

اولا/ تعريف الافصاح واساسه:

١. **تعريف الافصاح في الاصطلاح القانوني:** يعد الالتزام بالإفصاح من ضمن العوامل الفاعلة والمؤثرة في نجاح وتنفيذ واستقرار العلاقات القانونية ويقع هذا الالتزام على عاتق كل ذي شأن او بعض منهم في تلك العلاقات القانونية ايا كانت طبيعتهم، يقصد بالإفصاح وفقا للاصطلاح القانوني (٣٤) مكنة الاطراف

والهيئات الفاعلة ذات الصلة وامكانية الوصول الى البيانات بشكل سلس ودقيق مع امكانية تفسير كل ما ورد فيها رغم دقته وعليه يكون التعريف انصب على مستلزمات وسبل الافصاح دون ان يتصدى لماهيته وعناصره، فمن لوازم الافصاح الشفافية (transparency) ([٣٥])

فيما عرفه آخر بانه بث المعارف او نقل المعلومات ممن لمن لا يعلمها ([٣٦]) والافصاح ممكن ان يشكل الصورة المتممة للسرية، أكثر من ذلك، ان الافصاح قد يستثمر في ضمان عدم تحقق المخاطر المترتبة على السرية والضمانات المعدة لدرء مساؤها، فقد يكون لازما في تجنب عيوب السرية المصرفية بشكل تام، ومن ذلك مجابهة المخالفات التي تتم مستغلة عدم الافصاح المصرفي ([٣٧])"

٢. الاساس القانوني للالتزام بالإفصاح: تتعدد الاسس القانونية للالتزام بالإفصاح فقد يكون اساسه القانون او العقد او العادات والاعراف بالإضافة الى الاستناد الى القيم الاخلاقية والدينية ([٣٨]).

ويتمثل الاساس القانوني للإفصاح بالنسبة لموقف "المشرع العراقي" في بعض النصوص الواردة في قوانين خاصة ذات الصلة ([٣٩]) والسؤال الذي يطرح نفسه، هل ان الالتزام بالإفصاح قاصرا على نصوص قانونية خاصة وردت هنا وهناك ام ان الافصاح يمكن ان يستند على اسس قانونية اخرى كقواعد المسؤولية المدنية او الكسب دون سبب؟ وبالرجوع الى القواعد العامة في القانون المدني، فبالنسبة الى القواعد العامة للمسؤولية المدنية (بصورتيها العقدية والتقصيرية) والتي تتمخض حسب قواعدها العامة بمخالفة بنود العلاقة التعاقدية (بالنسبة للمسؤولية التعاقدية) المهم توافر أحد اركان المسؤولية فيها (الخطأ والضرر والعلاقة السببية) ([٤٠])

اذ تتيح قواعد المسؤولية المدنية ان ترفع دعوى مدنية لمطالبة من تسبب بإخلال التزام او الخطأ وتسبب في وقوع الضرر، مع ان قواعد المسؤولية التقصيرية تبقى محتفظة بخصوصيتها لاسيما بإثبات ارتكاب تلك المؤسسة او المصرف لخطأ على سبيل المثال عدم مراعاته لعادة او عرف ([٤١])

وما ورد آنفا لا يعد الا تطبيقا لنص المادة (١٨٦) من القانون المدني العراقي والتي نصت على ان:(١-إذا اتلف احد مال غيره او انقص من قيمته مباشرة او تسببا يكون ضامنا اذا كان في احداثه هذا الضرر قد تعمد او تعدى.٢-واذا اجتمع المباشر والمتسبب ضمن المتعمد او المتعدي منهما فلو ضمنا معا كانا متكافلين في الضمان) والتي جاءت موافقة (ولم تكن مطابقة تماما) لنص المادة (١٦٣) مدني مصري والتي نصت على ان: (كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض) ([٤٢])، وعلى الرغم من كل ما قيل من ملاحظات على موقف المشرع العراقي في هذا النص الا اننا نؤيد رأي من ذهب من الفقه الى ان المسؤولية عن الافعال الشخصية تكون متحققة وفق هذا النص على مجرد تجاوز الحد اي على الخطأ في عنصره الموضوعي دون عنصره المعنوي وبناء عليه لن يكلف الجهة المتضررة الا بإثبات الفعل الذي سبب الضرر والعلاقة السببية بينهما ([٤٣])

ثانيا/ مظاهر التزام الجهاز المصرفي بالإفصاح: فرضت بعض القوانين كقانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنه ٢٠٠٤ و قانون المصارف رقم ٩٤ لسنه ٢٠٠٤ بعض الواجبات التي يتحتم على الزبائن القيام بها، لتدبير شؤونه الخاصة بنظام الحوكمة الذي يستلزم اتخاذ بعض المسائل في هياكلها

فضلا عن القوانين الناظمة للموضوع كل ذلك بهدف مواجهه الاثار السلبية التي يمكن ان تواجه القطاع المصرفي ([٤٤])، يضاف الى ذلك ان القوانين العراقية ذات الصلة [٤٥] فقد تبين انه فرض بعض الواجبات اللازم القيام بها، منها الزام العضو بان يفصح عما يملك من اصول ماليه وذلك عند تعيينه في مجلس الأدارة على سبيل المثال بان يتقدم بكشف تحريري، ومنها في حالة اتصاله بمصلحه معينه على العضو ان يبين بينه وبين العضو بين عضو اخر فان هناك فان هناك التزام يترتب بحقه في ان يبرز كشفت ثانيه عام شواغر في ذلك الماده (١٥) من القانون المذكور. ومن الالتزامات الاخرى التي فرضها القانون هو انه من معاي من تسبب في البنك بان يمكن الاغيار من كشف البيانات الهامه التي ليس بوسع اي شخص كان من الحصول عليها فضلا عن منع الافضاء بها او تحريرها ان كان المذكور اتحادها بمناسبه وظيفته. ويستثنى من ذلك في بعض الاحوال التي يسال عنها او في حالات الضرورة او إلزامه القانوني بها عامش. ([٤٦]) أكثر من ذلك، فقد قدم القانون الى تامين اداء المجلس بان البنك المركزي العراقي لضبط المال الخاصة بموضوع المحاسبة المستقر. مقرره دوليا ويتمثل ذلك في نطاق الدولية لكل الازمات وتنفيذها وذلك في حاله امتناع الجهات المالية وسجلاتها فضلا عن شمول بيانات المركز المالي ([٤٧])

وتعد للمحكمة التي تتطرق اليها القانون. اول توقيع لتحديد اي نزاع او مخالفه للقوانين المتعلقة بالشؤون المالية. يتم من قبل جهة قضائية متخصصة فارسا وقد اعز من قانون بان الطعن. يقدم. اليها ويتم بشكل محكمه الاستئناف بصفتها التمييزية () وعلى خلاف هذا الاتجاه يذهب نقاط. من جانب اخر، نجد ان القانون بعض الواجبات على البنك المركزي اداها ومن القيام بعمليات التدقيق الخارجي، فعلى سبيل المثال تكون المعلومات الخاصة بالقضية المالية المصرف العراقي الى اللقاء والتدقيق حيث في كل سنه ماليه تم اعداد عمليات الرقابة الخاصة بها كادن أحد ومما يلاحظ على ذلك ان هناك مؤسسات ماليه متخصصة للقيام بالمراجعة وعلى البنك. توفير كافة التسهيلات والاعمال الميسرة لعمليه التدقيق والرقابة ام شمبر في ذلك نص الماده (٤٨) من القانون فارس او اما على الجانب الاخر، نجد ان هناك نصوص قانونيه يفرضها القانون تتضمن اداء بعض الواجبات والمهام التي تكون كفيله في اكتشاف حالات العمليات التي لديها المصرف ومقدار المخالفات النافذة فيه فارزات ومن ذلك مثلا، الواجبات المفروضة على المصرف استعراض مالي مفصل عن عملياته فارزه او اما في ما يخص المصارف الأجنبية فروع في العراق ان مائيه الأنشطة المالية التي اجراها في العراق

() ينظر في ذلك نص الماده ٤٨.

ولم تفلت بقية المصارف وفروعها وتوابعها من الرقابة والتدقيق والتفتيش او حتى اطلب اوليات والسجلات والوثائق التي يفرضها عليها البنك المركزي ()

() ينظر في ذلك الماده ٥٣ من القانون

كما الزم "قانون البنك المركزي العراقي بمراقبة المصارف على اسس موحدة من حيث مراجعة البيانات والمستندات والمعلومات والايضاحات والبراهين المقدمة من المصارف كما يجوز له ان يطلب من

المصارف او اي من فروعه او توابعه ان تقدم او تثبت خطأ اي معلومات او مستندات او ايضاحات او براهين اضافية، اضافة الى ان للبنك ان يجري تفتيشا موقعيا للمصرف للتحقق من مركزه المالي ومدى امتثاله لاحكام القوانين المتعلقة بادراة الانشطة والتزامه بالسياسات الداخلية" وبإمكانه الطلب من اي اداري او موظف او عميل لمصرف او توابعه ان يزوده بكافة الدفاتر والحسابات والسجلات والوثائق الضرورية ويتعين توفير اي معلومات يطلبها المفتش ([٤٨])

واما على الجانب الاخر، نجد ان قانون البنك المركزي المصري والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنه ٢٠٠٤ كم تتمثل بالتزامات فرضها على جهة المناقب ها اعمال التنفيذ في البنك في البنك في ابراز وثائق وبشكل مستمر كل ثلاثة أشهر ()

() ينظر في ذلك الماده ١٩ من القانون

() د. مروه محمد العيسوي، مدى توافق الافصاح في الجهاز المصرفي مع مبدا السرية، ص ١١٨

في حين ان الوضع مختلف القانون المصري، حيث انه فضلا عن اعتزازي بالإفصاح والرقابة والترقية الموجودة في القانون العراقي الا انه زاد عليه بان الزمان ١٠ وبشكل رسمي (الوقائع المصرية)

() ينظر في ذلك نص الماده ٢٩ من القانون

وكذلك الامر في ذلك من النظام الاساسي للبنك المركزي المصري، ص ٢٤، واما في قانون البنك المركزي المصري رقم ٨٨ لسنه ٢٠٠٣ فقط حددت الماده ١٣٠ من هم بين اعمال البنوك تتضمن بعض الفعاليات المالية والتي يشكل عمادها القيام بأعمال تمويل و تسهيلات ائتمانيه معتمدا على المصرفي في تحديد نطاقها، واما بالنسبة للقانون الصادر عام ٢٠١٥ رقم (٨) و مثل تحديدا فهو يمثل تحديد تحديثا للقانون المصري الاصيل رقم ٨٨ لسنه ٢٠٠٢ وتمثل بحشد كافه الوسائل بغية مواجهه عمليات غسل الاموال من خلال المصارف واسعه النطاق المستلزمات الإضافية فارس فعلى سبيل المثال انه توسع في تعريف تمويل الارهاب فارس افضل على القيام بالعديد من الوسائل الاخرى ومن ذلك على نتعرف ارزات تقديم العديد من وسائل ارشاديه والتضحية تستهدف الاضاحي المصارف المصرية كيفيه الالتزام بذلك بسد تلك الضوابط فارزه من كل ما تقدم ذكره اغاني فارسي ان القانون العراقي ذهب الى الزام الجهات الإدارية في البنك المركزي بالإفصاح عن المعلومات والبيانات ذات الصلة بصوره دوريه فار افتح قوس هي ربع سنوي سد القوس ويمثل ذلك الافصاح الإدارة الضرورية ليتمكن الجهاز لتتمكن من الجهات الإدارية العليا في اتخاذ التوجيهات. الأساسية الخاصة بإجراءات الائتمانية ()

واما على الجانب الآخر، في "قانون البنك المركزي المصري والجهاز المصرفي رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠" نجد انه قد تضمن فيها الزام "محافظ البنك المركزي بتقديم تقرير دوري كل ثلاثة اشهر يتضمن تقريرا عن اعمال الادارة التنفيذية للبنك المركزي ([٤٩]) وكذلك في قانون البنك المركزي المصري رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ حيث نصت المادة (٣١) منه على ان:(...يقصد بأعمال البنوك في تطبيق احكام هذه المادة كل نشاط يتناول بشكل اساسي واعتيادي قبول الودائع والحصول على التمويل والتسهيلات الائتمانية

والمساهمة في رؤوس اموال الشركات وكل ما يجري العرف المصرفي على اعتباره من اعمال البنوك)" قانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ هو تحديث للقانون الأصلي رقم ٨٨ لعام ٢٠٠٢، وقد عزز من تدابير مكافحة غسيل الأموال وأدخل متطلبات إضافية، إذ وسع هذا القانون تعريف تمويل الإرهاب وفرض التزامات إبلاغ أكثر صرامة، بالإضافة إلى قانون مكافحة غسيل الأموال، قامت مصر بوضع مجموعة من القواعد الأخرى لتعزيز جهودها في هذا المجال، وقد أصدر البنك المركزي المصري العديد من الإشعارات والإرشادات لمساعدة البنوك والمؤسسات المالية على فهم كيفية الالتزام بتلك القواعد، ويعَدّ الامتثال لقوانين مكافحة غسيل الأموال في مصر أمرًا بالغ الأهمية للحفاظ على استقرار النظام المالي، ويتطلب الالتزام بهذه القوانين جهدًا دقيقًا، إلا أنه ضروري لضمان الصحة الاقتصادية للبلاد ومستقبلها. من خلال التزام البنوك والمؤسسات المالية بهذه القواعد، فإنها تساهم في تعزيز أمان وشفافية النظام المالي، يظهر مما تقدم ان محافظ البنك المركزي العراقي ملزما بالإفصاح عن معلومات وبيانات محددة ومعينة من خلال تقرير يقدم الى "رئيس الجمهورية بشكل ربع سنوي" على نحو دوري، وان الافصاح عن تلك "المعلومات والبيانات" من شانه ان يعين "رئيس الجمهورية في اتخاذ القرارات المناسبة المتعلقة بالسياسات" المصرفية الائتمانية والاقتصادية ([٥٠]) كما وضع القانون المذكور أسقف زمنية محددة للقيام بتلك الالتزامات ([٥١]). فضلا عما الزمه القانون على "البنك المركزي بالإفصاح عن الاجراءات المتخذة لتطبيق السياسة النقدية وقرارات ذات الطبيعة الرقابية التنظيمية من خلال نشراته الرسمية وتنشر هذه الاجراءات والقرارات في الوقائع المصرية ([٥٢])" فضلا عن ذلك التزام البنك المركزي بإعداد التقارير والقوائم المالية بشكل ربع سنوي او سنوي وقوائم المعلومات والبيانات ([٥٣])

الفرع الثاني: الوسائل المقررة بموجب قوانين خاصة اخرى

اولا/ قانون غسل الاموال: ويتمثل ذلك بالدرجة الاساس بقانون غسل الاموال النافذ رقم ٣٩ لسنه ٢٠١٥ على الاحكام الخاصة التي جاء بها هذا القانون انه ذهب الى مسالك خاصه، ومنها انه قرر اقامه المسؤولية القانونية على الاشخاص المعنوية كما هي مسؤوليه الاشخاص الطبيعية و يجد ذلك سنده بموجب الماده (١٠) من القانون التي اقامت مسؤولية الاشخاص المعنوية (المؤسسات المالية) وكذلك مسؤولية ذوي النشاطات غير المالية عن القيام بالإجراءات المطلوبة اتجاه الزبائن، ومن الرجوع الى احكام ذلك القانون، والذي يتبين منه انه يقرر التزامات على تلك الهيئات المختصة وسبل عليها اتخاذها وذلك بعد في الحالة دون قيام عمليات غسل الاموال القيام بان شفتهم، ومما يلاحظ ان هذا القانون لم يشمل فقره المواصفات المعروفة (كلميني) وانما واسعه النطاق هل يدخل ضمنها الهيئات المعنية الاخرى وبالعودة الى تعريف المؤسسات المالية (THE CONCEPT OF FINANCIAL INSTITUTIONS) فهو يعرفها في القاموس المحيط (المؤسسات التي تتولى الاموال العامة بغيت استخدامها كموجودات متداوله وتتضمن الاسهم والسندات مقابل دفع فوائد لحملتها)([٥٤]) وتم تأسيسه في البنك المركزي العراقي عام ٢٠٠٤ بالأمر رقم (٩٣) الذي جرم "غسل الاموال في العراق واعتبار غسل الاموال" من الامور الممكن ان تنفذ الى العمليات المصرفية وتتم من

خلالها([٥٥]).وقد شمل القانون ضمن نطاقه الاموال التي يتم التعامل بها عبر النطاق الالكتروني من قبل المصارف، وقد قضت "الفقرة **(السابعة عشر)** من المادة **(١)** منه" بتحديد "الجهات الرقابية على المؤسسات المالية" وغيرها، حيث اعطت الاختصاص، لبعض الجهات "كالبنك المركزي العراقي وهيئة الاوراق المالية ووزارتي التجارة والصناعة وديوان الرقابة المالية كما قضت المادة **(٥)** بتأسيس مجلس مكافحة غسل الاموال بالبنك المركزي برئاسة محافظ البنك، وكذلك تأسيس مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.

ثانيا/الاحكام الخاصة المقررة بموجب القوانين المالية ذات الصلة: يتضح من خلال استقراء احكام القوانين ذات الصلة، ومن ابرزها قانون البنك المركزي العراقي "رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤، هذا فضلا عن قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤" ان ثمة التزاما يقع على عاتق البنك المركزي بموجبها ويمكن ان نلمسها في جوانب عدة ابرزها انه لغرض "مواكبة التطورات الدولية" وتعزيز نظام الحوكمة المؤسسية لتطبيق افضل الممارسات في القطاع المصرفي حرص البنك المركزي العراقي على ارساء وتطبيق "مبادئ الحوكمة المؤسسية من خلال ادخال التطورات الهيكلية والتشريعية والرقابية التي تهدف الى الحد من المخاطر التي قد يتعرض لها القطاع المصرفي"، فعلى سبيل المثال التدابير المقررة من خلال تدابير الحوكمة المؤسسية (Bank Governance) الهدف منها فرض رقابة مجلس الادارة على المصارف والوقوف على مقدار امتثاله "للقوانين والتعليمات والضوابط السارية فضلا كما له من دور في ممارسة الافصاح والشفافية ([٥٦])" وبالرجوع الى "قانون البنك المركزي العراقي" نرى انه الزم الاعضاء بالكشف عما لديهم من مصالح تجارية عند تعيينهم في مجلس ادارة البنك المركزي وذلك من خلال تقديم بيان خطي، كما يلزم العضو بتقديم بيان للمرة الثانية وذلك في حالة وجود موضوع ما له ارتباط بمصالح احد الاعضاء ولا يشارك العضو بالمناقشة ([٥٧])

فضلا عن ذلك فقد حظر نص القانون اي شخص يشغل منصبا في البنك عن "السماح لآخرين بالاطلاع على معلومات خاصة غير متوفرة او الافصاح عنها او نشرها" يكون قد حصل عليها خلال القيام بمهامه الوظيفية الرسمية الا إذا طلب منه ذلك او للضرورة او أوجبه القانون ([٥٨])، كما ذهب القانون الى ضمان قيام المجلس بان "البنك المركزي العراقي" يتبع معايير المحاسبة المتعارف عليها دوليا في كافة الاوقات وبتطبيقها عند امساك حسابات وسجلاته بما فيها بيانات مركزه المالي ([٥٩])

" في هذا السياق جاء نص "المادة **(٤٠)** من قانون البنك المركزي العراقي رقم **(٥٦)** لسنة ٢٠٠٤" فقد اعطى البنك الصلاحية المطلقة في ما يخص منح التراخيص وتنظيم ممارسة التدقيقات وكذلك الرقابة على المصارف سواء كانت الرقابة الخارجية واعمال التفتيش بالطريقة التي يختارها المصرف فضلاً عن ذلك، فقد اجازت المادة **(١١)** من قانون المصارف للبنك فرض رسم عن رقابة المصارف المحلية.

وما المحكمة التي نص القانون على تأسيسها الا بارقة أمل للوقوف على اي اشكالية او مخالفة "للتشريعات المالية ذات الصلة من قبل المحكمة متخصصة يكون الطعن بقراراتها امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية ([٦٠])"

من جانب آخر، فقد الزم "قانون البنك المركزي بإجراء المراجعة الخارجية، حيث تخضع بيانات المركز المالي للمصرف العراقي للمراجعة والتدقيق المالي وان يتم التدقيق المالي مرة واحدة كل عام على الاقل على ان تتم المراجعة من قبل شركة مراجعة خارجية ويلتزم البنك بتقديم كافة التسهيلات اللازمة لجهة المراجعة ما قد تطلبه منه للاطلاع على الحسابات ودفاتر الحسابات ومحاضر الجلسات والسجلات وغيرها من الوثائق او المعلومات او البيانات المكتوبة او الشفهية ([٦١])"

وعلى الجانب الآخر ففي قانون "المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤" فقد فرض هو الآخر جملة من النصوص المتضمنة بعض الالتزامات التي يمكن من خلالها الوقوف على انشطة المصرف ومدى تسلل حلات الفساد اليها، منها التزام المصرف بتقديم كشوفات مالية عن عملياته، فضلا عن إلزام كل مصرف أجنبي له فرع في العراق ببيان حساباته المالية عن عملياته في العراق ([٦٢])

الخاتمـــــة

ونحن في خاتمة البحث لابد وان نستعرض لإبراز النتائج والتوصيات المستخلصة منه وكالاتي:

اولا/ الاستنتاجات:

١. من خلال كل ما سبق ان تم ذكره بوسعنا اعطاء تحديد المقصود بالعمليات المصرفية الألكترونية بكونها الأنشطة التي يمكن القيام بها من خلال المؤسسات والجهات المالية ذات الصلة والتي يكون اعدادها مشروعا وذلك حسبما تقرره الضوابط والتشريعات النافذة بواسطة القنوات المشروعة.

٢. ما يلاحظ ان ليس هناك تعريف بتلك العمليات لا في القانون العراقي النافذ حيث اكتفى فقط بذكر تلك العمليات فكان ينبغي على القانون العراقي تلافي ذلك لان في ذلك قصورا تشريعيا وبالتالي يتطلب الامر تعديل النص بما يؤمن التنظيم القانوني المحكم وتوفير الحلول والضمانات لكافة الفروض المطروحة. وعلى خلاف ذلك نجد ان القانون المصري قد اورد تعريف لتلك العمليات. وذلك في المادة (١٣) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري رقم ٨٨ لسنه ٢٠٠٣. وذلك بمناسبه تعريفه للدفع الالكتروني. فضلا عن تعريفه بموجب قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنه ٢٠٢٠.

٣. عدم وجود انظمه مصرفيه الكترونيه شامله. ولدتي بواسطة. يكونوا. يوسف هنا متابعه. العمليات المصرفية التي تجري بين الإدارة العامة وبين الفروع والوحدات وفي اللحظة المناسبة وبشكل سريع وامن.

٤. عدم وجود حماية قانونيه للعاملين المبلغين عن الأنشطة غير المشروعة.

٥. من الاثار التي تترتب على تلك العمليات على الرغم من وجود العديد من حالات الفساد الا ان هناك عدة حسنات لتلك العمليات منها ارتفاع نسبه المنافسة الى تقديم أفضل الخدمات والمرونة والسهولة والسرعة وغيرها من الميزات.

٦. التدابير الخاصة لمكافحه حالات الفساد المالي تكون على عده انواع. وادوات ولا طاق عمل منها تدابير الرقابة الفنية الى اسس قانونيه او اسس الافصاح وغيرها.

٧. تبين بان ليس فقط القانون العراقي يتضمن العديد من الثغرات لمواجهه حالات الفساد السابقة الذكر، بل ان العديد من التشريعات العربية كانت عاجزه عن متابعه حالة التغيرات الانية التي تجرى في الأنشطة المالية. لاسيما في ظل الصراع المحموم الذي تعيشه القطاعات المالية. لاسيما بعد التحرير بالسوق البنكية. من ما يؤثر في ثقة العملاء تجاه المنظومة التشريعية الوطنية وحتى العربية. بمعنى عدم قدرتها على توفير الضمانات الكافية لهم عندما تعمل في تلك الأنشطة وبالتالي في التعامل مع البنوك. لما ينجم عنه الاضرار بالاقتصاد الوطني والقومي.

ثانيا: التوصيات:

بعد استعراض تفاصيل الموضوع بوسعنا وضع جمله من "التدابير التنفيذية التي توصي بها كأليات مباشرة" لمعالجه مشكلات الفساد وكالاتي: –

١. ان يكون للقطاع المصرفي دور. كبير. في. حشد. وسائل. مواجهه الفساد المالي. الذي يتم عبره تلك الهيئات المالية. ويمكن. من خلال اصلاح هيكليه النظام المصرفي ووضع استراتيجية. الاصلاح بيئته. واعاده صياغة النصوص الخاصة بقضايا التفتيش والرقابة بشكل أكثر صرامة وأكثر دقه وبعيد عن العموميات تشريع القوانين الخاصة بمكافحه الفساد ومن امثلتها قانون خاص عن الفضاء او عن الفصح وقانون الاثراء غير قانوني.

٢. ضرورة ان تتولى الهيئات التي تعنى بالشؤون البنكية خصوصا برسم السياسات ووضع الاجراءات المحكمة لاسيما من قبل الادارات العليا وان تكون ان يكون ذلك متوافقا مع الأنشطة المالية المعدة لحالات تبييض الاموال والمخالفات المالية عموما.

٣. تفعيل الاجراءات الخاصة بالرقابة المباشرة للأنشطة المالية.

٤. ضرورة ان يأخذ المشرع زمام المبادرة بالانسحاب في المسائل الخاصة في مواجهه المخالفات المالية. وادراج الاحكام الخاصة بها بصوره أكثر تفصيلا وذلك لكون تلك المخالفات تستغل التقدم التقني المطرد والسريع في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

٥. ضرورة العمل على اعداد وتدريب الكوادر الوظيفية للعاملين في المواضيع ذات العلاقة والتي تعزز لديهم ثقافه غسل الاموال وأدراك الوعي للمخاطر الناتجة عنه والتعريف بالمجالات التي من الممكن استغلالها لغسل الاموال عن طريق المؤسسات التي يعملون فيها.

٦. ضرورة قيام الجهات التشريعية برفع. مستوى القوانين التي تتصدى لموضوع عدم الافضاء بالحسابات المالية. بما يتفق مع امكانيه مواجهه حالات تبييض الاموال.

٧. ضرورة التواصل مع البنوك والمؤسسات المالية الدولية. التي تعنى بذات الموضوع. والعمل على ايجاد سياسة. واتفاق دولي من خلال التوافق في الافصاح عن المعلومات والمعرفة القانونية والمالية والتقنية بما يصب في النهاية في مواجهه حالات الفساد.

تم والله اعلم

الهوامش:

(١) د. مصطفى محمد احمد الكرداوي منشور على شبكة المعلومات الدولية من الموقع https://www.du.edu.eg تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ الساعة ٩ مساء

(٢) طيبة احمد علي، الرقابة المصرفية على عمليات غسل الاموال دراسة مقارنة، مكتبة دجلة، بغداد، ٢٠٢٤، ص٥٧

(٣) د. وفير الجنبيهي وممدوح الجنبيهي، البنوك الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٠، ص٢٤١.

(٤) نقلا عن د. مروة محمد العيسوي، مدى توافق الافصاح في الجهاز المصرفي مع مبدأ السرية، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة، ٢٠١٦، ص٦٠

(٥) فاضل عباس كاظم الشباني وسلام محمد حمزة الشريفي، الخدمات المصرفية الالكترونية وأثرها على اداء الجهاز المصرفي العراقي منشور على شبكة المعلومات الدولية على الموقع https://repository.qu.edu.iq تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ الساعة ١٠ مساء

(٦) جوناثان تشاركهام، ارشادات لأعضاء مجالس ادارة البنوك منشور على شبكة المعلومات الدولية على الموقع https://openknowledge.worldbank.org تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ الساعة ١٠ مساء

(٧) د. عبد الفتاح بيومي، الحكومة الالكترونية، نظامها القانوني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ص٣٩٧.

(٨) الخدمات المصرفية الرقمية التعريف والفوائد والتحديات، منشور على شبكة المعلومات الدولية على الموقع https://developers.bri.co.id تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ الساعة ١١ مساء

(٩) مصطفى ابوزيد مفتاح، تسويق الخدمات الالكترونية المصرفية وأثرها على زيادة الارباح منشور على شبكة المعلومات الدولية على الموقع uot.edu.ly تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ الساعة ١١ و٣٠ دقيقة مساء

(١٠) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص٢٨٧.

(١١) احمد سفر، مصدر سابق، ص١٥٠.

(١٢) ا.م. د. هشام مخلوف، د. محمد سمير اسماعيل السيد، التجارة الالكترونية والحكومة الالكترونية الحاضر وافاق المستقبل، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٢٢١.

(١٣) شراديد محمد الحاج، مخاطر العمليات المصرفية الالكترونية، منشور على شبكة المعلومات الدولية على الموقع https://dspace.univ-ouargla.dz تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٠ الساعة ١١ مساء

(١٤) طيبة احمد علي، المصدر السابق، ص٥٨

(١٥) محمد حمزة يوسف الطفيلي، أثر وسائل الدفع الكترونية على بعض متغيرات الاقتصاد الكلي –تجارب دول مختارة مع الاشارة للعراق، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الادارة والاقتصاد جامعة كربلاء، ٢٠٢٣، ص١١

(١٦) منشور على شبكة المعلومات الدولية الانترنت، منشور على شبكة الموقعMoh42ed.blogspot.com تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٥ الساعة ١١صباحا

(١٧) الأستاذ محمد عبدالله ابوبكر سلامة، موسوعة جرائم المعلوماتية جرائم الكمبيوتر والانترنت، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص٢١١

(١٨) شبكة المعلومات الدولية الانترنت على الموقع view6news6https;//cbi.iq تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١ الساعة ١٠ مساء

(١٩) د.عبدالفتاح بيومي حجازي، المصدر السابق، ص ٤١٧-٤٢٠

(٢٠) وكالة الانباء العراقية، النزاهة تكشف تفاصيل الاحكام الصادرة في قضية البطاقة الذكية، منشور على شبكة المعلومات الدولية تمت على الموقع .https://www ina.iq تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١ الساعة ١١ صباحا

(٢١) د. سهام سوادي طعمة، الرقابة الداخلية للمصارف على العمليات المصرفية الالكترونية، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية ص٥٢ منشور على الموقع http //proceedings.sriweb.org تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١١ الساعة ٩صباحا

(٢٢) محمد ابراهيم عبدالله القيسي، الاشكاليات القانونية الناشئة عن العمل المصرفي الالكتروني دراسة قانونية مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة الفلوجة، ٢٠١٩، ص١٥

(٢٣) د. شبلي اسماعيل سويطي، "دور الرقابة الداخلية في مكافحة الفساد في وحدات المشتريات في مؤسسات القطاع العام الفلسطيني"، منشور على الموقع aja.journals.ekb.eg

(٢٤) د. سهام سوادي طعمة، المصدر السابق، ص٤٥.

(٢٥) د.ابراهيم الكراسنة، أطر اساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وادارة المخاطر، منشور على شبكة المعلومات الدولية iefpedia.com.

(٢٦) محمد ابراهيم عبدالله النقيب، المصدر السابق، ص١٩

(٢٧) ايمن حسن علي الزيود، مدى فاعلية الرقابة الداخلية وتطبيقها في ظل نظام التشغيل الالكتروني من وجهة نظر موظفي بلدية سحاب، بحث منشور في المجلة العربية للنشر العلمي، AJSP، العدد الثاني والاربعون على الموقع www.ajsp.net

(٢٨) د. سهام سوادي، المصدر السابق، ص١٥

(٢٩) محمد حامد مجيد السامرائي، أثر نظام الرقابة الداخلية على جودة التقارير المالية دراسة تحليلية على شركات صناعة الادوية الاردنية المدرجة في بورصة عمان، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الاعمال قسم المحاسبة جامعة الشرق الاوسط، عمان، ٢٠١٦، ص ١٦

(٣٠) أشرف الطراونة، ماهي معالجة المعلومات؟ طرق ومراحل معالجة البيانات، منشور على شبكة المعلومات الدولية الانترنت على الموقع ae.linkedin.com.

(٣١) بوستة نجاة ودريس ابتسام، أثر استخدام الرقابة الداخلية في ظل التشغيل الالكتروني دراسة حالة مؤسسة نفطال تيارت رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة ابن خلدون تيارت كلية العلوم الاقتصادية والتجارية ٢٠٢٢/٢٠٢٣، ص١٦

(٣٢) بوستة نجاة، المصدر السابق، ص١٨

(٣٣) د. سهام سوادي عطية، المصدر السابق، ص١٨

(٣٤) قصد بالإفصاح لغة البيان؛ ينظر في ذلك؛ العلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، معجم القاموس المحيط رتبه وصححه ابراهيم شمس الدين، شركة الاعلمي للمطبوعات، بيروت، ٢٠١٢ ص٩٥١؛ وافصاح كلمة أصلها الاسم (افصاح) في صورة مفرد مذكر وجذرها (فصح) وجذعها(فصاح)؛ اشار الى ذلك عن شبكة المعلومات

الدولية على الموقع almaany.com وافصاح أفصح أفصح افصاح صاح فصح صح صحح ورد ذلك في شبكة المعلومات الدولية من الموقع العنقاء alankaa.com.

(٣٥) د. خليل ابراهيم عبد، المعلومات الداخلية في سوق الاوراق المالية بين الافصاح والشفافية والحفاظ على السرية، منشور على الانترنت https: //faculty.uobasrah. edu.iq. تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١ الساعة ٩ مساء

(٣٦) د. حمدان بن درويش الغامدي، الافصاح والشفافية والجزاء المترتب على الاخلال بهما كأحد مبادئ حوكمة الشركات في النظام السعودي، منشور على شبكة المعلومات الدولية على الموقع jfslt.journals.ekb.eg.تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١ الساعة ٧ مساء

(٣٧) د. مروة محمد العيسوي، مدى توافق الافصاح في العقود التجارية مع مبدا السرية، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٦، ص١٨

(٣٨) د. مروة محمد العيسوي، المرجع السابق، ص٢١

(٣٩) حيث تنص المادة (٦/أ) من القسم الثالث من القانون المؤقت "لسوق المال المرقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤: (يجوز للشركة ان تقدم الى البورصة والهيئة تقارير ربع سنوية تتضمن بيانا موجزا للموازنة التي تبدأ بإغلاق ربع سنوي وأقرب سنة مالية وكشوفات مقارنة نسبية موجزة فصلية وسنوية عن الدخل والسيولة النقدية...) وكذلك نص المادة (١) من تعليمات الافصاح للشركات المدنية رقم (٤) لسنة ٢٠١٠، يضاف الى ذلك ايضا ما جاء به مشروع قانون سوق العراق للاوراق المالية والذي عد مركز الايداع المصرفي من تاريخ نفاذ هذا القانون تابعا لسوق الاوراق المالية، نقلا عن شبكة المعلومات الدولية من الموقع EdU. http/www.uobabylon تمن الزيارة بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١ الساعة ٧ مساء.

(٤٠) القاضي الدكتور درع حماد،

(٤١) د. حسام الدين الصغير، حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص٨٩

(٤٢) د. احمد عبد الرزاق السنهوري ص

(٤٣) د. درع حماد، النظرية العامة للالتزامات القسم الاول مصادر الالتزام، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٦، ص٣٥٣

(٤٤) هامش دليل الحوكمة المؤسسية للمصارف، نقلا عن شبكة المعلومات الدولية cbi،iq/static/uploads تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١ الساعة ٧ مساء

(٤٥) ينظر في ذلك نص الماده (٢٢)

(٤٥) قانون المركزي العراقي المشار اليه سابقا

(٤٧) ينظر في ذلك نص الماده (٤٥)

(٤٨) ينظر في ذلك نص المادة (٥٣) من قانون المصارف العراقي.

(٤٩) نص الفقرة المادة (١٩) من قانون البنك المركزي آنفا.

(٥٠) د. مروة محمد العيسوي، مدى توافق الافصاح في الجهاز المصرفي مع مبدأ السرية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٦، ص١١٨

(٥١) ينظر في ذلك نص الفقرة الثانية من المادة (٢٨) من القانون المذكور

(٥٢) ينظر في ذلك نص المادة (٢٩) من القانون اعلاه.

(٥٣) ينظر في ذلك النظام الاساسي للبنك المركزي المصري ص٢٤

(٥٤) ينظر في ذلك منشور على شبكة المعلومات الدولية على الموقع https://mnguokufa.edu.iq تمت الزيارة في ٢٠٢٥/٢/٢٥ الساعة ١١:٠٠ صباحا

(٥٥) منشور في "شبكة المعلومات الدولية على الموقع cabinet.iq/articleshow.aspx " تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٥ الساعة ٧ مساء

(٥٦) دليل الحوكمة المؤسسية للمصارف، نقلا عن شبكة المعلومات الدولية cbi.iq/static/uploads. تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١ الساعة ٧ مساء.

(٥٧) ينظر في ذلك نص المادة (١٥) من القانون المذكور

(٥٨) ينظر في ذلك نص المادة (٢٢) من القانون المذكور

(٥٩) ينظر في ذلك نص المادة (٤٥) من القانون المذكور

(٦٠) وعلى خلاف هذا الاتجاه يذهب راي الى ان تلغى هذه المحكمة وتناط اختصاصاتها بمحكمة القضاء الاداري بمجلس شورى الدولة لأنها تختص بالنظر في القرارات الادارية، د. عصمت عبد المجيد بكر، شرح احكام قانون المرافعات المدنية في ضوء آراء الفقه واحكام القضاء، دار السنهوري للطباعة، بيروت، ٢٠١٩، ص١٨١.

(٦١) ينظر في ذلك نص المادة (٤٨) من القانون

(٦٢) ينظر في ذلك نص المادة (٤٣) من قانون المصارف العراقي المشار اليه آنفا.

المصادر:

اولا/ الكتب القانونية:

١) احمد سطر، العمل المصرفي الالكتروني في البلدان العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٦.

٢) بلال عبد المطلب، البنوك الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة طبع.

٣) جمال عبد العزيزي العثمان، الافصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في البورصة، دار النهضة العربية ٢٠١٠.

٤) دانا حمة باقي عبد القادر، السرية المصرفية في إطار تشريعات غسل الاموال دراسة تحليلية مقارنة، مطابع شتات، دار الكتب القانونية، ٢٠١٣.

٥) الشيخة لبنى القاسمي وزينب كركي، انتشار التجارة الالكترونية الاقتصادية النامية، ط١، مركز الامارات للدراسات والبحوث، ٢٠٠٩.

٦) عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الالكترونية، نظامها القانوني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٦.

٧) عصمت عبدالمجيد بكر، شرح احكام قانون المرافعات المدنية في ضوء آراء الفقه واحكام القضاء، دار السنهوري للطباعة، بيروت، ٢٠١٩.

٨) القاضي غسان رباح، الوجيز في المخالفات المصرفية، ط١، بيروت، ٢٠٠٥.
٩) مروة محمد العيسوي، مدى توافق الافصاح في الجهاز المصرفي مع مبدأ السرية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٦
١٠) مروة محمد العيسوي، مدى توافق الافصاح في العقود التجارية مع مبدا السرية، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٦.
١١) نادر عبد العزيز شامي، المصارف والنقود الالكترونية ط، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠٠٧
١٢) هشام مخلوف، د. محمد سمير اسماعيل السيد، التجارة الالكترونية والحكومة الالكترونية الحاضر وافاق المستقبل، القاهرة، ٢٠٠٨.
١٣) وفير الجنبيهي وممدوح الجنبيهي، البنوك الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٠.

ثانيا/ البحوث والمجلات:

١) ايمن حسن علي الزيود، مدى فاعلية الرقابة الداخلية وتطبيقها في ظل نظام التشغيل الالكتروني من وجهة نظر موظفي بلدية سحاب، بحث منشور في المجلة العربية للنشر العلمي، AJSP، العدد الثاني والاربعون على الموقع: www.ajsp.net.
٢) د. حنان ضاهر، معوقات تطبيق الصيرفة الالكترونية في فروع المصارف التجارية الخاصة العاملة في مدينة اللاذقية، بحث منشور في مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد ٣٩، العدد ١ لسنة٢٠١٧.
٣) زينب حميد كاطع الخزعلي ود. ندى طاهر سلمان الزهيري، التدابير الوقائية لمكافحة غسل الاموال في المصارف التجارية مع وضع إطار مفتوح للتحقيق، بحث منشور في المجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد الحادي عشر العدد ٣٦ الفصل الثالث لسنة ٢٠١٦ المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية جامعة بغداد

ثالثا/ الرسائل والأطاريح:

١) ايلاف فاخر كاظم على، مخاطر العمليات المصرفية الالكترونية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة كربلاء، ٢٠١٧.
٢) وستة نجاة ودريس ابتسام، أثر استخدام الرقابة الداخلية في ظل التشغيل الالكتروني دراسة حالة مؤسسة نفطال تيارت رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة ابن خلدون تيارت كلية العلوم الاقتصادية والتجارية ٢٠٢٢/٢٠٢٣.
٣) طارق محمد خليل الاعرجي، العوامل المؤثرة في اختيار نوع الخدمات والنوافذ التي تقدمها البنوك الالكترونية، اطروحة دكتوراه، الاكاديمية العربية الدانمارك، ٢٠١٣.
٤) محمد ابراهيم عبدالله القيسي، الاشكاليات القانونية الناشئة عن العمل المصرفي الالكتروني دراسة قانونية مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة الفلوجة، ٢٠١٩.

٥) محمد حامد مجيد السامرائي، أثر نظام الرقابة الداخلية على جودة التقارير المالية دراسة تحليلية على شركات صناعة الادوية الاردنية المدرجة في بورصة عمان، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الاعمال قسم المحاسبة جامعة الشرق الاوسط، عمان، ٢٠١٦.

رابعا/ البحوث والمقالات المنشورة الكترونياً:

١) ابراهيم الكراسنة، أطر اساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وادارة المخاطر، منشور على شبكة المعلومات الدولية iefpedia.com

٢) أشرف الطراونة، ماهي معالجة المعلومات؟ طرق ومراحل معالجة البيانات، منشور على شبكة المعلومات الدولية الانترنت على الموقع ae.linkedin.com

٣) حمدان بن درويش الغامدي، الافصاح والشفافية والجزاء المترتب على الاخلال بهما كأحد مبادئ حوكمة الشركات في النظام السعودي، منشور على شبكة المعلومات الدولية على الموقع jfslt.journals.ekb.eg

٤) خليل ابراهيم عبد، المعلومات الداخلية في سوق الاوراق المالية بين الافصاح والشفافية والحفاظ على السرية، منشور على الانترنت https: //faculty.uobasrah. edu.iq

٥) د. سهام سوادي طعمة، الرقابة الداخلية للمصارف على العمليات المصرفية الالكترونية بحث منشور على الموقع: http // proceedings.sriweb.org.

٦) د. شبلي اسماعيل سويطي، دور الرقابة الداخلية في مكافحة الفساد في وحدات المشتريات في مؤسسات القطاع العام الفلسطيني، منشور على الموقع aja.journals.ekb.eg.

٧) د. محمود فكري عبدالصادق الشاهد، الإطار القانوني لتأثر الاوراق التجارية الالكترونية بتقنيات الذكاء الاصطناعي منشور على الموقع: hiss.jornals.ekb.eg

٨) أ.م.د مناهل مصطفى ود. افتخار محمد الرفيعي، دور المصارف لمواجهة عمليات الاحتيال وغسل الاموال، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية على الموقع https: //nazaha.iq

خامسا/ المواقع الاليكترونية:

1) cbi.iq/static/uploads.
2) Moh42ed.blogspot.com
3) view6news6https;//cbi.iq
4) Interpol.int
5) https://www ina.iq
6) www.albankaldawli.ory
7) http;//www.aman.pdestime.org
8) cabinet.iq/articleshow.aspx
9) http:// www.uobabylon. Edu.iq
10) cabinet.iq/articleshow.aspx.

سادسا/القوانين والاتفاقيات:

١) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
٢) قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنه ١٩٨٤.
٣) قانون البنك المركزي المصري رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣
٤) قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤.
٥) القانون المؤقت لسوق المال المرقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤
٦) اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٧.
٧) قانون مكافحة غسل الاموال المرقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.
٨) قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري الصادر بالقانون رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠.

سابعا/ التعليمات:

١) تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم (٩٤) لسنه ٢٠٠٤
٢) تعليمات الافصاح للشركات المدنية رقم (٤) لسنة ٢٠١٠
٣) تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ بالعدد (٤) لسنه ٢٠١١.